



الوكالة الدولية السويدية للتعاون الإنمائي

اجندة العمل



الخميس الموافق ٢٠١٢/١٢/١٣

الجلسة	الوقت
تسجيل وتعارف	١:٠٠ : ٢:٠٠
نظم الإنتخابات العامة أ.د. منصور محمد احمد أستاذ القانون العام المساعد ورئيس قسم القانون العام كلية الحقوق فرع السادات جامعه المنوفيه)	٢:٠٠ : ٢:٠٠
إستراحة	٣:٠٠ : ٣:١٥
أسئلة ومدخلات	٣:١٥ : ٤:٠٠

جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية

تعزيز سيادة القانون في مصر

((خلال فترة التحول الديمقراطي))

نظم الإنتخابات العامة

أ.د: جمال جبريل

أ.د. منصور محمد احمد

استاذ ورئيس قسم القانون العام

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق جامعه حلوان

(كلية الحقوق فرع السادات جامعه المنوفيه)

ديسمبر ٢٠١٢

النظم المختلفة للانتخابات

بدأت النظم الانتخابية فى التنوع والتعدد اعتبارا من النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، حيث بدأ تطبيق التمثيل النسبى فى كل من بلجيكا وسويسرا ثم انتقل منها الى سائر دول أوروبا، وانتشر فيها انتشارا واسعا بصفة خاصة عقب الحرب العالمية الثانية .

وقد كان النظام السائد قبل ذلك فى الأنظمة البرلمانية فى أوروبا مبدأ التصويت ذو الدرجة الواحدة وبالأغلبية البسيطة.

وإذا كان نظام التمثيل النسبى قد لاقى نجاحا فى القارة الأوروبية فان لم يصادف مثل هذا النجاح فى الدول التى حصلت على استقلالها فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، أو ما يطلق عليها دول العالم الثالث بصفة عامة.

وتتنوع نظم الانتخابات فى عالم اليوم إلى ثلاثة نماذج وهى: النظام الفردى للتصويت ، ونظام القائمة المطلقة ، ثم أخيرا نظام القائمة النسبية.

وقبل ان نستعرض هذه الأنظمة نتناول باختصار الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة فى اختيار أعضاء الهيئات الحاكمة.

الانتخاب المباشر معناه قيام هيئة الناخبين باختيار من يمثلهم مباشرة إي على درجة واحدة ، أما الانتخاب غير المباشر فمعناه قيام هيئة الناخبين باختيار مندوبين عنهم لاختيار من يمثلهم إي يكون الانتخاب على درجتين أو ثلاث .

وقد أدت هذه المزايا التى يحققها نظام الانتخاب المباشر إلى تحول الكثير من الدول عن نظام الانتخاب غير المباشر إلى نظام الانتخاب المباشر.

وفى مصر كان الانتخاب غير المباشر هو النظام السائد قبل الاستقلال منذ عام ١٨٦٦ ، فقد تم انتخاب مجلس شورى النواب- كأول مجلس نيابى فى مصر فى عهد الخديوى إسماعيل وفقا لهذا النظام.

كذلك اخذ القانون النظامى الصادر عام ١٨٨٣ بالانتخاب غير المباشر فى اختيار أعضاء مجلس شورى القوانين ، والجمعية الوطنية.

وكان القانون النظامى الصادر سنة ١٩١٣ يأخذ أيضا بنظام الانتخاب غير المباشر، حيث نص على انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية بالانتخاب غير المباشر على درجتين ، بحيث يقوم الناخبون فى الدرجة الأولى بانتخاب المندوبين ، وكان كل مندوب يمثل خمسين ناخبا.

ويعد الاستقلال استمر اتجاه المشرع نحو الأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر ، حيث صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ فى ظل دستور ١٩٢٣ ليأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر ، وكان يقوم كل ثلاثون ناخبا باختيار مندوب عنهم بالأغلبية النسبية بحيث لا يقل عمر المندوب عن ٢٥ سنة ثم يقوم هؤلاء المندوبون بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أما أعضاء مجلس الشيوخ فكان يتم انتخابهم على ثلاث درجات إذ يقوم كل خمسة مندوبين باختيار مندوب منهم بحيث لا يقل سنه عن ثلاثين سنة ، ثم يتولى هؤلاء اختيار أعضاء مجلس الشيوخ.

وقد قام البرلمان المنتخب فى مصر عام ١٩٢٤ بطريق الانتخاب غير المباشر بإجراء تعديل فى نظام الانتخاب ، تم بمقتضاه التحول من الانتخاب غير المباشر إلى الانتخاب المباشر الذى طبق لأول مرة فى انتخابات ١٩٢٦.

وبعد إلغاء دستور ١٩٢٣ بمعرفة حكومة صدقى وإحلال دستور ١٩٣٠ محله عاد بالبلاد مرة أخرى الى نظام الانتخاب غير المباشر حتى تم إلغاء هذا الدستور عام ١٩٣٥ ، وصدر قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ليعود مرة أخرى لنظام الانتخاب المباشر.

وبعد عام ١٩٥٢ استمر الأخذ بنظام الانتخاب المباشر لاختيار المجالس النيابية المختلفة وحتى المجلس الحالى المنتخب عام ٢٠١١ .

حيث نص الدستور الصادر عام ١٩٧١ فى المادة ٧٨ منه على ان يتم انتخاب اعضاء مجلس الشعب " بالانتخاب المباشر السرى العام وكذلك بالنسبة لمجلس الشورى تنص المادة ١٩٦ من الدستور على ان "وينتخب ثلثا اعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام".

وهذا ما ينص عليه ايضا قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٠١ فى سنة ١٩٩٠ فى المادة الاولى منه.

وهو ما أخذ به أيضاً الاعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ وكذلك مشروع الدستور الجديد .

وقد اخذ الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ بالمزج بين اسلوبى الفردى والقائمة بواقع الثلثين للقائمة والثلث للفردى مع اعطاء الحق للحزب السياسية بمزاحمة المستقلين فى الثلث الفردى استندت وهو ما

استندت اليه المحكمة الدستورية العليا للقضاء بعدم دستورية النص الذى يسمح بذلك فى قانون مجلس الشعب وما ترتب عليه من حل كل المجلس باكماله .

وفى ظل مشروع الدستور الجديد اخذ بمبدأ المزج ايضا بالنظام الفردى والنظام بالقائمة بواقع الثلث للنظام الفردى والثلثين للنظام بالقائمة مع السماح للحزب السياسية بالتقدم على الثلث الفردى والسماح للمستقلين بالتقدم لنظام القائمة.

وسوف نتناول النظم الانتخابية الثلاثة المعروفة فى العالم اليوم .

أولاً: نظام الانتخاب الفردى:

يقصد بالانتخاب الفردى تخصيص مقعد برلمانى لكل دائرة انتخابية اى ان الناخب فى كل دائرة يمنح صوته الى احد المرشحين بهدف توصيله لشغل احد مقاعد المجلس النيابى او المحلى، فالناخبين عليهم ان يفضلوا شخص واحد من بين المرشحين يمثلهم فى المجلس النيابى ، وذلك على ضوء ما تسفر عنه نتيجة التصويت فى العملية الانتخابية ليصل للبرلمان ذلك الشخص الحاصل على اكبر عدد من الأصوات من بين المتنافسين معه فى نفس الدائرة الانتخابية ولذلك فان الدوائر تكون محدودة ضيقة ، وكثيرة العدد وبالتالي فانه فى هذا النظام يتساوى عدد اعضاء البرلمان مع عدد الدوائر الانتخابية.

ويطبق النظام الفردى فى العديد من دول العالم منذ القرن التاسع عشر ، وحتى الان.

وفى الانتخاب الفردى يفوز الفردى المرشح الحاصل على اكبر عدد من الاصوات بالمقعد النيابى المخصص للدائرة.

وهذه الاغلبية التى تصل بالمرشح الى احتلال المقعد النيابى ، قد تكون اغلبية نسبية ، وقد تكون اغلبية مطلقة.

وتأخذ بعض الدول التى تتبع نظام الانتخاب الفردى بطريقة الاغلبية النسبية او البسيطة ويفضل بعضها الاخر الأخذ بنظام الأغلبية المطلقة .

وسوف نوضح كل من الأسلوبين على النحو التالى:

[١] الانتخاب الفردى بالأغلبية النسبية:

وفقا لهذا النظام يعتبر المرشح الحاصل على اكبر عدد من الأصوات هو الفائز فى الانتخابات ، بغض النظر عن عدد الأصوات التى حصل عليها المرشحين الاخرين فى نفس الدائرة ، اى حتى ولو حصل باقى المرشحين على عدد من الأصوات اكثر من تلك التى اعطيت للمرشح الفائز .

ويتميز هذا الأسلوب بان الانتخابات التى تجرى وفقا لنظام الاغلبية النسبية او البسيطة تتم دائما فى جولة انتخابية واحدة، دون حاجة لاجراء انتخابات تكميلية ، حيث يعلن فوز صاحب اعلى الاصوات بين المرشحين فى الدائرة ، وهى كما نرى طريقة واضحة وبسيطة وبأخذ بهذا النظام الدول الانجلوسكسونية وعلى راسها بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية ، كما يتبع هذا الاسلوب فى اليابان .

وقد ترتب على استقرار هذا النظام فى كل من الولايات المتحدة وبريطانيا قرابة قرن ونصف قرن نتيجتان هامتان تميزان النظام السياسى فى كلتا الدولتين، النتيجة الاولى ان هذا الاسلوب ترتب عليه وجود حزبان كبيران يسيطران على الحياة السياسية فى الدولتين ، ويدور حولهما عدة احزاب صغيرة لا وزن لها، وهو ما يطلق عليه الثنائية الحزبية ، والنتيجة الثانية ان الحزبين الكبيرين يتبادلان المواقع فى الحكم والمعارضة او كما يطلق عليهما التناوب او التعاقب .

فى المملكة المتحدة يسيطر على الحياة السياسية دائما حزبان رئيسيان منذ قرن ونصف قرن، حيث سيقر حزب المحافظين وحزب الاحرار ، ثم دخل حزب العمال المنافسة ن واستطاع ان يزيح حزب الاحرار اعتبارا من عام ١٩٢٢ ، واصبح ياخذ مكانه الحزب الثانى، ويتبادل مواقع الحكم والمعارضة مع حزب المحافظين وانزوى حزب الاحرار .

وإذا تتبعنا نظام الانتخابات فى الولايات المتحدة الامريكية فاننا سوف نجد تشابها ملحوظا من حيث النتائج المرتبة عليه ، مع الوضع فى المملكة المتحدة.

[٢] الانتخاب الفردى بالاغلبية المطلقة:

يعنى الانتخاب بالاغلبية المطلقة، انه يجب على المرشح ان يحصل على الاغلبية المطلقة لمن ادلوا بأصواتهم ، أو بمعنى اصح للاصوات الصحيحة المشتركة فى الانتخابات لاعلان فوزه ، اى يشترط لاعلان فوز احد المرشحين بالمقعد النيابى للدائرة الانتخابية ان يحصل على اكثر من نصف عدد الاصوات الصحيحة.

وفى حالة عدم حصول اى من المرشحين على هذه الاغلبية المطلقة يجب اعادة الانتخاب بين المرشح الحاصل على اعلى الاصوات والمرشح الذى عليه.

وتعنى اعادة الانتخاب ان المنافسة لا تحسم الا فى الجولة الثانية ، ولذلك يطلق على الانتخابات بالاغلبية المطلقة الانتخابات بالاغلبية على دورين او من جولتين.

وقد وجد نظام الانتخاب بالاغلبية المطلقة منذ القرون الوسطى فى اوربا ، فكان هو النظام السائد فى تلك الدول لانتخاب الهيئات العامة والمجالس المحلية ، وظل هذا النظام سائدا حتى عام ١٩١٤ وبقي الانتخاب بالاغلبية المطلقة مطبقا فى فرنسا حتى الان مع الابتعاد عنه لفترات قصيرة ، وكذلك يعمل به فى انتخاب مجالس الولايات فى سويسرا ، اما فيما عدا ذلك فقد اختفى هذا النظام من بقية الدول الاوربية.

وقد اخذت مصر بالانتخاب الفردى منذ بداية عهدها مع المجالس النيابية بالمفهوم الحديث ، وقد أخذ بنظام الاغلبية المطلقة فى مصر منذ انتخاب الجمعية التشريعية عام ١٩١٣ من مندوبى الدرجة الثالثة ، وكذلك انتخاب اعضاء مجلس النواب والشيوخ بعد الاستقلال وحتى عام ١٩٥٢ وقد استمر الاخذ بنظام الاغلبية المطلقة بعد ١٩٥٢ حيث انتخبت كافة المجالس النيابية وفقا لهذا الاسلوب.

وفى عام ١٩٨٤ عدل المشرع المصرى عن الانتخاب الفردى واخذ بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل لقانون مجلس الشعب.

ثم عاد وعدل من نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية وقرر فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ انتخاب ثلثى اعضاء مجلس الشورى بالانتخاب الفردى بالاغلبية المطلقة ، وكذلك انتخاب اعضاء مجلس الشعب بالانتخاب الفردى بالاغلبية المطلقة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ المعدل لقانون مجلس الشعب.

ورغم تفضيل المشرع المصرى على طول تاريخه لنظام الانتخاب الفردى بالاغلبية المطلقة ، الا انه اخذ فى تطبيقات محدودة بالانتخاب الفردى بالاغلبية النسبية ، ونجد مثلا لهذا النظام فى نص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الادارة المحلية على انتخاب اعضاء المجالس الشعبية المحلية بهذا النظام.

ثانياً: الانتخاب بالقائمة:

تتبع كثير من دول العالم نظام الانتخابات بالقائمة ، الا ان هذه الدول تختلف فى كيفية اجراء هذا الانتخاب ، حيث تتنوع طريقة الانتخاب بالقائمة ، ومن ناحية اخرى تختلف كيفية توزيع اصوات الناخبين على القوائم ، فيأخذ بعضها بنظام الاغلبية ، فى حين يطبق البعض الاخر نظام التمثيل النسبى.

أ) انواع القوائم الانتخابية:

تنوع القوائم الانتخابية ، بحسب الحرية التى تمنح للناخب فى اثناء عملية التصويت الى ثلاثة انواع.

فهناك القوائم المغلقة ، وهو النظام الذى تضمن اقل مساحة من الحرية للناخب ، ثم التصويت مع التفصيل ويتضمن مساحة اكثر اتساعا للناخب ، واخيرا التصويت مع المزج وهى الكثر حرية للناخب فى توجيه صوته الانتخابى وهما ما يطلق عليهما القائمة المعدلة او النسبية.

١ - القوائم المغلقة :

وتعنى هذه الطريقة ان الناخب يقوم باعطاء صوته لاحدى القوائم الانتخابية ، ويقتصر دور الناخب فى هذه الحالة على اعطاء صوته للقائمة التى يختارها دون ان يملك الحق فى ادخال اى نوع من التعديل عليها سواء فى اعادة ترتيب الاسماء الواردة بالقائمة او حذف اسماء من تلك الواردة بالقائمة او حذف اسماء من تلك الواردة للمرشحين فيها او باضافة غيرها مما لم يرد بها اليها اى ان الناخب يلتزم باعطاء صوته الى احدى القوائم الانتخابية دون ادخال اى تعديل بها.

٢ - التصويت بالتفضيل :

ويعنى هذا النوع ان الناخب يكون له الحق فى تعديل ترتيب اسماء المرشحين الواردة اسماءهم بالقائمة حسب تفضيله لكل منهم، اى انه لا يلتزم بالقائمة كما هى ، بل يستطيع ان يعدل ترتيب الاسماء ويعنى هذا انه يعدل من فرض فوز الاسماء الواردة بالقائمة، حيث ان من يعاد ترتيبه الى مقدمة القائمة من المرشحين تزداد فى الفوز .

وبذلك يمارس الناخب قدرا من الحرية لا يتمتع به الناخب فى انتخاب القائمة المغلقة.

٣-التصويت مع المزج:

ويطبق هذا النظام فى بلجيكا ، حيث تسمح هذه الطريقة للناخب ان يكون قائمة خاصة به من مجموع القوائم المرشحة أى انه يستطيع ان يحدف من القائمة من لا يريد اعطاء صوته له.

كما انه يملك ان يضيف الى القائمة اسماء مرشحين من القوائم الاخرى.

من الاحزاب المختلفة المتنافسة فى الانتخابات وهو بذلك يملك تكوين قائمة جديدة خاصة به يختار اسمائهم من بين القوائم الحزبية المرشحة ، وبالترتيب الذى يراه ، مما يجعل من هذه القائمة الجديدة تعبيراً عن رايه الشخصى ولا علاقة لها ببرامج ومذاهب الاحزاب المتنافسة حيث ان القائمة يمكن ان تضم اسماء من احزاب متناقضة المذاهب والاتجاهات.

ويبدو هذا النظام اقرب لنظام الانتخاب الفردى ، وهو تحديدا ما يطلق عليه نظام الانتخاب التعددى ، الذى يختار الناخب فيه اكثر من مرشح لا يجمع بينهم اى وحدة حزبية او مذهبية فى حين ان الانتخاب بالقائمة يعنى اساسا ، حق الناخب فى اختيار قائمة حزبية يعينها، سواء مع منحه حق اعادة ترتيب الاسماء بها، او الاقتصار على اختيارها كما هى.

ويتم تطبيق الانتخاب بالقائمة بثلاث طرق، الاول هو الانتخاب بالاغلبية سواء المطلقة او النسبية ، وطريقة التمثيل النسبى وسوف نوضح بإيجاز هذه الطرق الثلاث:

١ - الانتخاب بالقائمة بالاغلبية النسبية :

وفى هذه الطريق تفوز القائمة الحاصلة على اكبر عدد من الاصوات الصحيحة التى تم الادلاء بها فى الانتخابات فى احدى الدوائر بالمقاعد النيابية المخصصة لهذه الدوائر ، ولا تحصل القوائم الاخرى الاقل من تلك القائمة فى عدد الاصوات على اى مقعد نيابى بغض النظر عن عدد الاصوات التى حصلت عليها مجتمعة الحاصلة على اعلى الاصوات الانتخابية.

٢ - الانتخاب بالقائمة بالاغلبية المطلقة:

يشترط ان تحصل احدى القوائم الانتخابية المتنافسة على الاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى اشتركت فى الانتخابات حتى يعلن فوزها.

اى انه إذا لم تفز احدى القوائم الانتخابية على اكثر من نصف عدد الاصوات الصحيحة، فلا يعلن فوز اى من القوائم لعدم حصول اى منهم على الاغلبية المطلقة من اصوات الناخبين . وتتم ف هذه الحالة اعادة الانتخاب بين القائمة الاولى والثانية من حيث عدد الاصوات التى حصلت عليها.

وتفوز منهما فى الاعادة التى تحصل على الاغلبية المطلقة من عدد الاصوات الصحيحة فى الجولة الثانية.

٣ - الانتخاب بالقائمة بالتمثل النسبى:

يرتبط نظام التمثيل النسبى بالانتخاب بالقائمة ارتباط وجود فهو لا تصلح الا للانتخابات بالقائمة ولا يصلح للاخذ به فى الانتخاب الفردى.

ويعنى التمثيل النسبى فى الانتخاب بالقائمة ان يتم توزيع عدد المقاعد المحددة للدائرة الانتخابية على اساس نسبية الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل قائمة من القوائم المشتركة فى الانتخابات.

فإذا كان مخصصا للدائرة ستة مقاعد ، وحصل الحزب الاول على ثلاثة الاف صوت، وحصل الحزب الثانى على الفى صوت وحصل الحزب الثالث صوت ، فإن الحزب الاول يفوز بثلاثة مقاعد، والثانى بمقعدين ، والثالث بمقعد واحد.

ولكن تطبيق هذا النظام ليس دائما بهذه البساطة فانه يتضمن العديد من التعقيدات التى تستلزم قواعد حسابية دقيقة.

تقدير نظام الانتخاب بالقائمة:

يترتب على تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة عدة مزايا ، كما انه لا يخلو من بعض المساوئ على النحو التالى:

١ - المزايا التى يحققها الانتخاب بالقائمة:

يجعل نظام القائمة عملية الانتخاب مفاضلة بين مبادئ وبرامج حزبية محددة، وليست مفاضلة بين اشخاص يرجع الاعتبار فيها للعلاقات الشخصية والصلات العائلية كما فى النظام الفردى.

ويؤدى هذا الى تعميق ادراك الفرد بالمبادئ والمراجع السياسية للحزب المتنافسة ، حتى يتسنى لهم المقارنة بينها، وتفضيل احدها للتصويت فى جانبه.

كما انه يرفع من قيمة صوت الناخب ، الذى يتمكن من اختيار عدد من النواب يمثلونه فى البرلمان وليس نائبا واحدا كما فى الانتخاب الفردى.

وقد يقلل هذا النظام ايضا من امكانية الادارة فى التدخل والضغط على الناخبين لتوجيه اصواتهم وجهة معينة.

كما يساعد على تطبيق مبدأ انفصال النواب عن هيئة الناخبين فيطلق حرية النواب فى العمل النيابى بعيدا عن تأثير الناخبين فيستطيعون العمل بحرية واستقلال داخل البرلمان لتحقيق المصالح القومية ، وليس مصلحة مجموعة افراد او دائرة انتخابية بعينها.

٢ - عيوب الانتخاب بالقائمة:

ولكن نظام الانتخاب بالقائمة لم يخل من الانتقادات التى وجهت اليه والمساوى التى ترتبت عليه.

فان تحكم الاحزاب فى وضع القوائم الانتخابية للمرشحين الذين يمثلونها، يؤدى دائما الى مراعاة الحزب لمصلحته الذاتية الضيقة فى اختيار مرشحي القائمة التى تمكنه من الفوز للوصول للحكم ، بصرف النظر عن مصلحة الناخبين.

ولا شك ان اقوى الانتقادات التى وجهت الى هذا النظام انه يؤدى الى سلب حرية الناخب فى الاختيار ، فالناخب لا يملك سوى منح صوته الى احدى القوائم المحددة سلفا، دون امكانية اجراء اى تغيير او تعديل من جانبه، كما فى القوائم المغلقة التى اشرنا اليها.

وبالاضافة الى ذلك فإنه يصعب مهمة الناخب فى الاختيار لا تساع الدائرة الانتخابية ، وكثرة عدد المرشحين بها.

كما انه يؤدى الى قطع العلاقة بين الناخبين ونوابهم فاختيار الناخبين لهم لم يكن لاشخاصهم بل للمبادئ والبرامج الحزبية التى يمثلها هؤلاء النواب.

ثالثاً: الانتخاب المختلط

وهو النظام الذى يقوم على الجمع بين الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة.

وقد اتجهت عدة دول للأخذ بالنظام المختلط فى الانتخابات ، ومنها فرنسا التى اخذت بنظام انتخابى مختلط من سنة ١٩٥١ الى سنة ١٩٥٦ وكان يسمى نظام التحالف ، وكان يجمع بين نظامين انتخابيين ، الاول هو نظام الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبى على مستوى الدوائر مع منح القوائم المختلفة الحق فى التحالف مع بعضها فى الدوائر الواحدة وتجميع الاصوات التى حصل عليها، بحيث تعتبر قائمة واحدة عند توزيع المقاعد على القوائم.

وكذلك تأخذ المانيا بنظام انتخابى مختلط منذ عام ١٩٤٩ وحتى الآن. ويرجع تاريخ هذا النظام فى المانيا فى الحرب العالمية الثانية وتقسيمها الى دولتين هما: المانيا الاتحادية وعاصمتها بون، والمانيا الشرقية او كما كانت تسمى الديمقراطية وعاصمتها برلين الشرقية.

واخذت المانيا الاتحادية بالنظام البرلمانى ، واطلق على المجلس الكبير فيها مجلس الاتحاد ، ويتكون من اعضاء حكومات الولايات او من ينوب عنهم، ولكل ولاية من الولايات الالمانية وعددهم احدى عشر ولاية ثلاثة اصوات كحد ادنى واذا تجاوز عدد سكان الولاية الطيونين يصبح لها اربعة اصوات فى مجلس الاتحاد واذا زاد عدد سكان الولاية عن ستة ملايين يكون لها الحق فى خمسة اصوات.

والمجلس الثانى ، اى مجلس النواب والمعروف باسم ويضم ٤٩٦ عضوا يتم اختبارهم عن طريق الانتخاب بنظام انتخابى متلط يجمع بين الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة.

ويتكون مجلس النواب الالمانى الذى يبلغ عدد الاعضاء فيه كما ذكرنا ٤٩٦ عضوا، يتم اختيار نصفهم بالانتخاب الفردى بالاغلبية النسبية من حوله انتخابية واحدة، والنصف الاخر يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بالقائمة من التمثيل النسبى.

ويتم ذلك بتقسيم الدولة الى دوائر صغيرة يجرى فيها اختبار ٢٤٨ نائبا بالاقتراع الفردى بالاغلبية النسبية من جولة انتخابية واحدة. ثم دوائر كبيرة وهى الولايات الالمانية الاحدى عشر فتعد كل ولاية دائرة انتخابية ، يتم فيها اختيار ٢٤٨ نائبا بواسطة الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبى ، ويشترط قانون الانتخابات الالمانى الصادر عام ١٩٥٦ حصل الحزب على ٥% من اصوات الناخبين على مستوى الدولة الاتحادية كلها او ان فوز الحزب بثلاثة مقاعد نيابية على الاقل فى الانتخابات الفردية على مستوى الدولة حتى يمكن ان يكون له نصيب من المقاعد البرلمانية ، عند توزيع المقاعد فإذا لم يحقق الحزب اى من هذين الشرطين فإنه لا يدخل فى عملية توزيع المقاعد على اساس التمثيل النسبى، والتالى لا يمثل فى مجلس النواب.

وقد ادى ذلك الى تقليص عدد الاحزاب فى الساحة السياسية فى المانيا.